



مكتب الخدمات والمساعدات الطلابية

طلب تخفيض مصروفات الانتساب الموجه



كلية الحقوق

السيد الاستاذ الدكتور/ عميد الكلية

تحية طيبة وبعد،،،،،

برجاء تكرم سياتكم بالموافقة على التقدم بطلبي هذا لمكتب الخدمات الطلابية بالكلية للنظر في إعفائي من المصروفات الدراسية نظرا لظروفي الاجتماعية ، وافر بصحة بياناتي.
وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،،،

مقدمه لسيادتكم

...../ الاسم /
...../ توقيع الطالب /
التاريخ /...../...../ 20.....

1- بياناته تدون بمعرفة الطالب :

اسم الطالب الرباعي:-.....
الفرقة الدراسية:-..... رقم الكارنية

الحالة الدراسية :-..... (مستجد - باقى للاعاده - من الخارج)

آخر مؤهل علمي حصل عليه الطالب قبل التحاقه بالكلية :-.....

تاريخ ومحل ميلاد الطالب :-.....

بياناته بطاقة الرقم القومي : رقم..... تاريخ الاصدار..... السجل المدني.....

عنوان الطالب بالتفصيل:-.....

رقم التليفون :..... محمول..... البريد الالكتروني.....

اسم الأب ومهنته:-.....

جدة عمل الأب :-..... دخله الشهري:-.....

اسم الأم ومهنتها :-..... دخلها الشهري :-.....

بياناته تذكر وتدون بمعرفة الباحث عن الأحوال الشخصية والاجتماعية عن أفراد الأسرة

.....
.....
.....

-قيمة الأعباء المقترح.....

مدير مكتب الخدمات الطلابية

مراجع الفرقة

باحث الفرقة

**المستندات المطلوبة لصرف
(المساعدات وتخفيض مصروفات الانتساب)**

اولا: المستندات :-

- 1- صور البطاقة العائلية للاب او ولى الامر ، كذلك صورة للكارنيه الدراسى الجديد وصورة البطاقة الشخصية للطالب " الرقم القومى "
- 2- مفردات مرتب الاب والام او ولى الامر او شهادة معاش افراد الاسرة من التأمينات الاجتماعية او وحدات التضامن الاجتماعى "الوحدات الاجتماعية" معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية .
- 3- بحث اجتماعى معتمد من اقرب وحدة للشئون الاجتماعية مختوم بخاتم شعار الجمهورية .
- 4- شهادة بوجود حيازة او عدم وجود حيازة لوالد ووالدة الطاب معتمدة من الجمعية الزراعية .
- 5- ايصال كهرباء او ايصال تليفون " صورة مع اطلاع على الاصل
- 6- صورة شهادة الوفاة - فى حالة وفاة الاب او العائل .
- 7- شهادة طبية معتمدة فى حالة مرض احد افراد الاسرة .
- 8- صورة شهادة الميلاد للافراد الاسرة لغير المسجلين بالبطاقة العائلية او التموينية وشهادات قيد الاخوة بالمدارس او الجامعات .
- 9- صورة قسائم الطلاق واحكام المحاكمالخ .
- 10- اى مستندات اخرى يرى الطالب تقديمها .

ثانيا: تعليمات هامة :

- لا يحق للطالب الباقي للاعادة الحصول على اى مساعدة .
- لا يحق للطالب الحصول على اكثر مساعدة فى نفس العام .
- لا يحق للطالب الحاصل على مؤهل على من قبل الحصول على اى مساعدة فى نفس العام
- لا يحق للطالب الذى يعمل بوظيفة حكومية او قطاع خاص او عام الحصول على اى مساعدات.

• الطالب الذي يخالف التعليمات السابقة يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

مع اطيب التمنيات ،،،،

مكتب الخدمات الطلابية